

تقرير حول اجتماع الجمعية العمومية

- الاسم : شركة طيران أبوظبي (ش.م.ع)
- التاريخ : ٢٠١٩/١٠/١٣
- الوقت : من الساعة الخامسة مساءً إلى الساعة السادسة والنصف مساءً.
- المكان : فندق ومنتجع راديسون بلو - قاعة القصر ،كورنيش أبوظبي.

المنصب	أسماء أعضاء مجلس الإدارة
نائب الرئيس	الشيخ / أحمد محمد سلطان الظاهري
عضو	سعادة / أحمد علي خلفان الظاهري
عضو	سعادة / سيف سعيد محمد الظاهري
عضو	سعادة / عبدالله صديق محمد الخوري
عضو	سعادة / يوسف عبدالعزيز الهرموذى
عضو	السيدة / أروى أحمد عبدالله الكندي



جدول الأعمال للجمعية العمومية

*الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص :

١. تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي والمتعلقة بالتعاريف كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأطراف ذات العلاقة :	<ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يسامم فيها أي من مؤله بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأس المالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفه للشركة.
عضو مجلس الادارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة سواء المعين من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي أو المنتخب من الجمعية العمومية .	<ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من مؤله حصة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة او الحليفه للشركة . ▪ أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى . ▪ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ٦١٪ فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة . ▪ الشخص الذي له سيطرة على الشركة . ▪ لا يوجد تعريف لعضو مجلس الإدارة

٢. تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمتعلقة بأغراض الشركة كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة . الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-	<p> تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة . الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-</p> <p> غرض الشركة هو تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنبية ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها .</p> <p> وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تباشر كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها داخل الدولة أو خارجها .</p> <p> ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات</p>



<p>٥- تقديم خدمات صيانة الطائرات.</p> <p>ويجوز للشركة لتحقيق أغراضها المشار إليها القيام بأي من الأعمال التالية:</p> <p>أ- تملك وإدارة وتشغيل والاستثمار في أيّة أصول أو حقوق أو أعمال أو مصالح أو شركات أو استثمارات أو مشاريع سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛</p> <p>ب- تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأيّة أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأيّة توسيعة لها؛</p> <p>ج- اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحقن أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل في أيّ المجال مرتبطة بأغراض الشركة أو بأيّ توسيعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة على حد سواء، وتمويل تلك الشركات والكيانات والمشاريع؛</p> <p>د- إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشّركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسيعة لها.</p>	<p>داخـل الدـولـة أو خـارـجـهـا مـادـامـتـ تـزاـولـ أـعـمـالـهـاـ بـأـعـمـالـهـاـ.</p> <p>لا يجوز للشركة القيام بأيّة نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.</p> <p>لا يجوز للشركة تحقيق أغراضها المشار إليها القيام بأيّة نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.</p>
---	---



٣. تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي والمتعلقة بالملكية كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<u>جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على %٣٠ (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة.</u>	<u>جميع أسهم الشركة اسمية وتقتصر على المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.</u>

٤. تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي والمتعلقة بإدارة الشركة كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<u>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء على النحو التالي:</u> <ul style="list-style-type: none"> ١- يعين المجلس التنفيذي <u>إمارة أبوظبي</u> رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء. ٢- يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. <u>ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</u>	<u>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء على النحو التالي:</u> <ul style="list-style-type: none"> ١- يعين المجلس التنفيذي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء. ٢- تم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. <u>ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</u>
<u>ج. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وكافة الأعضاء الآخرين من الأعضاء غير التنفيذيين باستثناء العضو المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة.</u>	
<u>د. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتوفّر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التي تحدّدتها الهيئة للترشح حسب اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المرشح مالكاً لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يحمل على تزكية عدد من المساهمين يملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشح.</u>	



٥. تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي والمتعلقة بإنتخاب نائب رئيس المجلس كما يلى:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p><u>إنتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب</u></p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>	<p><u>إنتخاب نائب رئيس المجلس</u></p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>

٦. تعديل المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي والمتعلقة بقرارات التمرير كما يلى:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد جماعاته الواردة بالمادة (٢٩) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في جماعة تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلى:</p> <p>أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.</p> <p>ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر الاجتماع.</p> <p><u>د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير جماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد جماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.</u></p>	<p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد جماعاته الواردة بالمادة (٢٩) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في جماعة تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلى:</p> <p>أ. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.</p> <p>د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>



٧. تعديل المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي والمتعلقة بالإعلان عن الدعوة لجتماع الجمعية العمومية كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال رسائل نصية ماتفية (SMS) وبريد إلكتروني، "إن وجد"، وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>

*تمت الموافقة على المواد المذكورة أعلاه بالإجماع ماعدا المادة ٢٠ تمت الموافقة عليها بنسبة ٨٦٪ من نسبة الحضور.

آخر

حضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة ممثل هيئة الأوراق المالية والسلع السيد/ أسامة حمدي ومن مكتب هادف وشركاؤه المحامي / ياسر عمر



رأس المال (بآلاف درهم)			
المكتتب به		المصرح به	
٤٤٤,٧٨٧,٢٠٠		٤٤٤,٧٨٧,٢٠٠	
بعد الزيادة	قيمة الزيادة	طريقة الزيادة	قبل الزيادة
		منحة	
		اكتتاب	
أسماء منحة			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها	نسبة الزيادة	عدد الأسهم الحالية
تاریخ إغلاق السجل	تاریخ الاستبعاد من الأرباح	تاریخ آخر يوم للشراء	
أسماء الاكتتاب			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها	نسبة الزيادة	عدد الأسهم الحالية
تاریخ إغلاق السجل	تاریخ الاستبعاد من الأرباح	تاریخ آخر يوم للشراء	
التوزيع النقدي			
نسبة		قيمتها	
تاریخ الدفع	تاریخ إغلاق السجل	تاریخ الاستبعاد من الأرباح	تاریخ آخر يوم للشراء
التجزئة			
عدد الأسهم		القيمة الاسمية	
بعد التجزئة	قبل التجزئة	بعد التجزئة	قبل التجزئة



الاسم: محمد إبراهيم المزروعي - المدير العام

التوقيع:
التاريخ: ٢٠١٩/١٣/٢٠

ملاحظة:

- آخر يوم للمشاركة: هو اليوم الأخير لشراء الأسهم للحصول على الأرباح
- تاریخ الاستبعاد من الأرباح: هو اليوم الذي يلي آخر يوم للمشاركة
- تاریخ إغلاق السجل/ صاحب الحق ومالك السهم: التاريخ الذي يستحق فيه المساهمين المسجلين في سجل الأسهم الأرباح وأي قرارات أخرى